كالاكتحال والتاليف والتنزيه بما الدبكره الحلاء في اثنايه كالجماع انتهي وهي في الوضوء
سنة عين وفي خولها كل سنة كفاية وكذلك الجماع فيكفي تسمية احدهما قوله بعد
فراغ الوضوء اي بفراغ غسل الرجلين قوله علي الاوجه اعتمده في اكثر كتبه واعتمد
شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم خلافه وهو المعتمد واعتمده ابن حجر ايضا في
شرح الشمائل وقال في الامداد يعد المتنظر فيه ثم رايت حديثا في الاوسط للطبراني
يؤيده اي وان كان ضعيفا لا خوذا وصححه في الاصل والمراد باوله ولخره جميع
فلا يخرج عنها الوسط قوله بالنية اي القلبية قوله اشار اليه اي الي تقدم النية
المقترنة بالتسمية المصنف بقوله ثم غسل الكفين تقديمها اي النية المقترنة
بالتسمية علي الفراغ منه اي من غسل الكفين فقوله لتقديمها خبران وكون هذا
هو المراد قد علم مما قدمه من ان السنة ان ياتي بالبسملة مقرونة بالنية مع
اول غسل الكفين ونبه عليه هنا بقوله ومر ونبه عليه هنا لئلا يغفل عنه
ويتوهم ذكم خلاف ذلك قوله طهرهما اي اليدين هو صادق بما اذا تيقن نجاستهما
ولكنه غير مراد لوجوب الغسل حينئذ للتضمخ بالنجاسة علي المعتمد خلافا للانوار
في الكراهة كما بينته فيهما قوله تردد فيه وكلما قوي فيه الاحتمال تكون الكراهة
فيه اشد قوله الدال اي التعليل المذكور قوله بالحجر اي فيها النوم بدنه
مع توسط رطوبة من نحو عرق علي محل الاستجمار فيحصل له التردد في طهارة
يده لانهم كانوا لا يلبسون الازار قوله والحق به اي بالتردد في نجاسة اليد
تيقنها لو م التردد في نجاستها بغيره بل في التحمة وغيرها ان التعليل
في الحديث دال علي ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره اي فهو مفهوم من
الحديث لا انه ملحق به والمراد كراهة غمس ما توهم نجاسته من يد او غيرها قوله
تيقن طهرهما الخ محله ان كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى
من نجس متوهم دون ثلاث لبقيت الكراهة وان تيقن به طهرهما وفي النهاية عدم
زوال الكراهة في المغلظ الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب وفي فتاوي م ر

المغلظة

المغلظة المحققة لا تثليث فيها فالمشكوك كذا اولي وبحث في الامداد ان الكراهة
لا تزول في المغلظة الا بثلاث بعد السبع ونقل العلقمي عن م ر ما يوافقه وسم
في حواشي المنهج عن الطبلاوي انه اعتمد استحبابها وفي حاشية شرح التحرير
للعناني لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا
قوله بايصال الماء الخ اي وان لم يدره ولم يحركه ولم يبالغ فيه قوله يتمضمض
الخ في ذلك كيفيتان احدهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء
ثانيهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة ثم كذلك ثانيا وثالثا ثم
في النهاية استحسن الكيفية الثانية في الشرح الصغير وتك في الانجاب رجح في المجموع
كالشرح الصغير والروضة حالة فالمنقول عنهما خلاف ذلك انا ولاهما افضلهما الخ
وقد نقلت في الاول بعبارة الشرح الصغير وللموفق في ذلك مع انه قوله بثلاث غرفات
الخ لكل منهما الي او متفرقة فتلخص ست كيفيات ثلاث في الجمع وثلاث في الفصل
قوله مستحق اي شرط في الاعتداد بذلك كاليد والوجه لا مستحب كتقديم اليمني
من اليدين او الرجلين علي اليسري منهما لان اليدين عضوان متفقان اسما وصورة
بخلاف الفم والانف قوله فاتقدم علي محله لغو اعتمده الخ في كتبه تبعا لشيخ الاسلام
وغيره وعليه فالسابق هو اللاغي والواقع في محله بعده هو المعتد به واعتمد الشهاب بعد ص
الرملي وولده والخطيب ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر علي الاستنشاق
لم يحسب عند حج وحسب عند الرملي فلو اتي بعد الاستنشاق بالمضمضة ثم
بالاستنشاق حسبا عند حج ولا يحسبان عند الرملي وانما يحسب عنده الاستنشاق
الاول قوله لم يحسب اي الاستنشاق لمقارنته المضمضة في الاولي ومحله انما
هو بعدها وليس بعده من محل الخلاف بين الرملي وابن حجر كما صرح به العناني في
حواشي التحرير فيحسب عندهما المضمضة واذا اعاد الاستنشاق بعدها حسبت
عندهما واما الثانية والثالثة فكذلك عند حج وفي نحوه والمعتد به عند الرملي
الاستنشاق ولا يعتد بالمضمضة عنده وان اعادها بعده قوله تقدمهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)